

بحار الأنوار

[319] الثاني: ما ذكره في البحار بعد ذكر الخبر المزبور ما لفظه: لعله محمول على

من يدعي المشاهدة مع النيابة، وإيصال الأخبار من جانبه إلى الشيعة على مثال السفراء
لئلا ينافي الأخبار التي مضت وسيأتي فيمن رآه عليه السلام وإي يعلم (1). الثالث: ما يظهر
من قصة الجزيرة الخضراء، قال الشيخ الفاضل علي بن فاضل المازندراني: فقلت للسيد شمس
الدين محمد وهو العقب السادس من أولاده عليه السلام: يا سيدي قد رويناه عن مشايخنا أحاديث
رويت عن صاحب الأمر عليه السلام أنه قال: لما أمر بالغيبة الكبرى: من رأي بعد غيبتني فقد
كذب، فكيف فيكم من يراه؟ فقال: صدقت إنه عليه السلام إنما قال ذلك في ذلك الزمان لكثرة
أعدائه من أهل بيته، وغيرهم من فراعنة بني العباس، حتى أن الشيعة يمنع بعضها بعضا عن
التحدث بذكره، وفي هذا الزمان تطاولت المدة وأيس منه الأعداء، وبلادنا نائية عنهم، وعن
ظلمهم وعنائهم، الحكاية (2). وهذا الوجه كما ترى يجري في كثير من بلاد أوليائه عليهم
السلام. الرابع: ما ذكره العلامة الطباطبائي في رجاله في ترجمة الشيخ المفيد بعد ذكر
التوقيعات (3) المشهورة الصادرة منه عليه السلام في حقه ما لفظه: وقد يشكل أمر هذا
التوقيع بوقوعه في الغيبة الكبرى، مع جهالة المبلغ، ودعواه المشاهدة المنافية بعد
الغيبة الصغرى، ويمكن دفعه باحتمال حصول العلم بمقتضى القرائن، واشتمال التوقيع على
الملاحم والإخبار عن الغيب الذي لا يطلع عليه إلا إله وأوليأؤه باظهاره لهم، وأن المشاهدة
المنفية أن يشاهد الامام عليه السلام ويعلم أنه الحجة عليه السلام حال مشاهدته له، ولم
يعلم من المبلغ ادعاؤه لذلك. وقال رحمه الله في فوائده في مسألة الاجماع بعد اشتراط دخول
كل من _____ (1) راجع ج 52 ص 151 باب من ادعى
الرؤية في الغيبة الكبرى. (2) راجع ج 52 ص 172 " باب نادر فيمن رآه عليه السلام ". (3)
ذكرها المجلسي رحمه الله في باب ما خرج من توقيعاته عليه السلام راجع ص 174 - 178 من هذا
المجلد.